مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حقوق الانسان في النصوص الدولية و الاقليمية

أ. د. عبد الغفور كريم- الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل
abdulghafur@lfu.edu.krd
د. شفان أحمد قادر- الجامعة اللبنانية الفرنسية - اربيل
shivan@lfu.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:2016/10/18
القبول:2016/11/20
النشر:2016/12/15

DOI:
10.25212/lfu.qzj.1.2.05

الكلمات المفتاحية:
Universal Declaration of Human Rights
Rome Convention
Human Rights

الملخص

لم يظهر مفهوم حقوق الانسان على ارض الواقع الحالي دفعة واحدة، وإنما مر بمراحل تأريخية متعاقبة ساهمت كل مرحلة فيها في انضاج هذا المفهوم وتطويره ففي هذا القرن (القرن الحادي والعشرون) سميَّ بالقرن الديمقراطي وحقوق الانسان.

إن موضوع حقوق الانسان لم يعد كما كان في الماضي موضوعاً فردياً يعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية، بل أصبح في أيامنا المعاصرة قضية تتصف بالعالمية، وهذا يعني انه لم يعد ملكاً لشعب معين او خلاصة فكرة معينة أو ثمرة تجربة محددة، وإنما باتت تراثاً إنسانيا وعالمياً يمثل حقوق كل انسان أينما وجد وإلى أي دين أو عرق أو بلد ينتمي، فالانسان في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة جميعها، يعد محوراً لكل الحقوق، وهذا الحقوق لا قيمة لها إن لم تكن مكرسة لخدمته كانسان والحفاظ على كرامته.

وقد تجاوزت هذه الحقوق، حدود الدول ونطاق الدساتير المحلية، وتحولت إلى هم انساني عالمي وقد تجسدت وبرزت في المواثيق الدولية لحقوق الانسان (الإعلان العالمي 1948) و(العهدان الدوليان1966) و(اتفاقية روما الأساسية 1998) وجهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية كانتا لهما دوراً استراتيجياً في مساعي التدويل والتطبيق وأصبحت لهذه الحقوق حماية دولية، حتى أصبحت اليوم الشغل الشاغل لكل حكام دول العالم ومختلف الأنظمة السياسية المعاصرة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والجميع يبحث عن ويطمح إلى تحصين نفسه بالشرعية وابعاد تهمة الاستبداد والدكتاتورية في ممارسته، وتتنافس الدول في تحسين دساتيرها وتشريعاتها بعبارات تؤكد على احترامها لحقوق الانسان، والتعهد برعايتها والاهتمام العميق بها.

وتطرقنا في بحثنا إلى التطور التأريخي لمبدأ حقوق الانسان منذ القدم وتطرقنا كذلك إلى النصوص الدولية والوطنية الشارعة لحقوق الانسان واختتمنا بحثنا بالحديث عن حقوق الانسان في إقليم كوردستان العراق كنموذج للدراسة.

ويحدونا الامل اننا قد قدمنا مادة علمية قانونية في خدمة المختصين والقراء ومن الله التوفيق.

المبحث الاول

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

مرت قضية حقوق الانسان بمسيرة تاريخية زاخرة بالصعوبات خلال التطور التاريخي لها سيحاول الباحثان تغطيتها في هذا البحث من خلال التقسيم الأتي:

المطلب الاول

في الحضارات القديمة والشرائع السماوية

أولاً: في الحضارات القديمة:

1. **حضارة وادي الرافدين**: تعد حضارات وادي الرافدين اقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الإنسان، اذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم ان الحرية والعدالة و وضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من الافكار الاسياسية في وادي الرافدين، وقد وثقت العديد من الوصايا و العقود والصكوك على آلاف الالواح الطينية آنذاك[1]، وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فان الوثائق التاريخية تشير الى ان نظام الحكم في العراق القديم لم يكن مطلقاً اذ كانت هنالك مجالس عامة تشارك الحكام

(1)عبدالوهاب الضلاعين، مفهوم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطوره عند العرب وآثار الحصار الجائر على حقوق الإنسان العراقي، ندوة آثارالحصار على حقوق الإنسان في العراق، بغداد، وزارةالخارجية، 1998، ص 49.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ممارسة السلطة، فالبرلمان العراقي القديم كان مكوناً من مجلسين هما مجلس الشيوخ (شيخوتم) ومجلس المحاربين (بابيوتم) [1]، أما المجتمع العراقي القديم فقد كان مقسماً إلى ثلاث شرائح اجتماعية وهي شريحة الأحرار، أوما تسمى(الاويلم) والشريحة الوسطى (المشكنوم)،وشريحة العبيد(وردوم) ونظمت القوانين العلاقة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية بين مختلف هذه الشرائح بقدر من الانصاف والعدالة،فمثلاً كان يسمح للرجل من الشريحة الوسطى او للرجل من العبيد بالتزوج من امراة من شريحة الأحرار، وهذا ما اكدته المادة (175) من شريعة حمورابي.اما المساواة فقد جاءت مع اقدم اصلاح اجتماعي واقتصادي الذي قام به حاكم لكش اورو كاجينا عام (2375) قبل الميلاد للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب دولة مدينته واز الة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من الاغنياء ورجال المعبد اذ نصت الوثيقة (ان البيت الفقير صار بجوار بيت الغني) وبهذا حقق المساواة والعدالة الاجتماعية[2] وقد عالجت شريعة اورنمو في عدد من موادها القانونية حقوق المرأة غير المتزوجة والمرأة المطلقة،ولم تغفل شريعة لبت عشتار المرأة وشؤونها، وكذلك تحتوي شريعة حمورابي على اكثر من(30) مادة القانونية تعالج شؤون المرأة والأسرة من زواج وطلاق وتبني[3]، وقد أعطت الدولة في العصر الاكدي سكانهاحريتهم في امورالاعتقاد الديني لان حكام العراق لا يدعون الالوهية لانفسهم كما في مصر عند الفراعنة، وبهذا فأن قدماء العراق قد سبقوا غيرهم من الشعوب في وضع القوانين واصلاحات التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وأمنه[4].

2- **في الحضارة الاغريقية**: اسهم الفكر اليوناني في ميدان حقوق الانسان بما قدمه مفكرو هذه الحضارة من اسهامات كبيرة،فضلاً عن التقاليدالاغريقية التي كانت تؤكد على ان العدالة واحترام القانون هي تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله.ويرى افلاطون ان اول ماتعنى به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وان تهبهم الصحة والرضى و الفراغ، اما ارسطو فإنه اكد ان المثل العليا للدولة هي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة انما وجدت لصالح الانسان وليس العكس[5]. وفيما يتعلق بالحقوق السياسية فقد اعتبرت الديمقراطية المباشرة هي الاسلوب الامثل للحكم والتي تقوم على اساس مشاركة الجماهير في تسيير الامور العامة اي من لهم صفة المواطنين وما عداهم فلايحق لهم المساهمةفي شؤون الحكم اوفي السياسة العامة[6]. وقد عدت

(1)احمد هاشم العطار، ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديم، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط 1، 2004، ص 20، ص21.
(2) المصدر نفسه، ص 13-14.
(3)رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص5 .
(4)احمد هاشم العطار، سبق ذكره، ص 14، ص 15.
(5)رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص9.
(6)صادق الاسود، الرأي العام والاعلام، بغداد، وزارة الدفاع، 1990، ص5.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحضـــارة الإغريقية الانتخابات وســـيلة غير ديموقراطية لاختيار الحاكم وكان الاختيار يتم بالقرعة لكونها تحقق المساواة والتكافؤ في الفرص امام الجميع لاشغال الوظائف العامة.اما المجتمع الاغريقي فقد كان يتألف من شـريحتين هما، شـريحة الاحراروشـريحة الارقاء التي حرمت من كل حق ممايدلل على انعدام التوازن الاجتماعي وانعدام المساواة بسبب النظرة الى الرقيق كونهم خلقوا للطاعة و العمل فقط.

وفي نفس السـياق فإن المرأة في الشـرائع والنظم اليونانية لم تكن اوفرحظاً من الرقيق اذ نصـت قوانينهم على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضـــعها تحت ســـيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها[1].

ومن هنا نجد ان حقوق الانســـان وحرياتـه لدى الاغريق كانت تمتاز بالتمييزوالتفرقة بين افراد المجتمع، فعلى الرغم من وجود حق المشـاركة السياسية الإ ان الحريات الشخصية لم يكن يعترف بها للفرد.

3.الحضــارة الرومانية: كانت الحرية عندالرومان تعني المشــاركة في الأمورالسـياسـية ووجود حكومة يشارك فيهاجميع الافراد.

وكـان الحكـام يختـارون عن طريق الانتخـاب من قبل المجـالس الشـــعبيـة التي كـانـت تتكون من الاحرار الاثرياء اذا كان المجتمع الروماني ينقسـم الى شـريحتين هما الاحرار (الاشـراف) والشـريحة العامة التي لم يتعرف لها بحق المواطنة ولا يسـمح لها بالمشـاركة في المجالس الشـعبية وتطبيق عليها قواعد قانونية خاصـــة. اما المرأة فكانت مســلوبة ومنتهكة ولايحق لها الانتخاب او الترشـــيح او تولي الوظائف العامة وجردت من حقوقها السـياسـية و المدنية. وكان الرومان اسـوأ من الإغريق في معاملة الرقيق اذا كانوا يعملون نهاراً ويكبلون بالســلاســل في الليل، اما الحرية الدينية فكانت تواجه الانتهاك بسبب انتشار المسيحية واجتذابها للناس آنذاك[2].

ومن هذا الاسـتعراض التاريخي لحقوق الإنسـان في العصـور القديمة يتبين لنا ان هذه المجتمعات قد عرفت حقوق الأنسـان لكن بصـورة ضـعيفة قياساً بالوضـع الحالي لها،لكن هذا لايعني انها لم تساعد في وضع الاساس التي بنيت عليها الاهتمامات اللاحقة لهذه الحقوق.

ثانياً: في الشرائع السماوية:

(1)فيصل الشنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، 2004، ص21.
(2)فيصل الشنطاوي، المصدر نفسه، ص23.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كان للاديان والنظريات الفلسفية الوحدانية في مختلف مراحل التاريخ البشري شأن مهم في تطور مفهوم حقوق الأنسان[1] اذا كانت تعد الحياة هبة من الله وان الانسان محمول بفطرته للحفاظ عليها ولايجوز ان يحرمه احد منها. وبما أن الديانتين المسيحية والاسلامية رسالتان سماويتان فإنهما لعبتا دوراً بارزاً في النهوض بحقوق الإنسان وحرياته وكان لهما الفضل الكبير في تهيئة المناخ لتطور هذه الحقوق في القرون التالية وسنوضح ذلك كما يأتي :

1- **الديانة المسيحة**:

يعد كثيرون أن رسالة السيدالمسيح (ع) مثلت حداً فاصلاً بين عهد قديم لايرى الانسان إلا من خلال الدولة باعتباره خاضعاً لها وعهد يمجد الإنسان ويعده الأهم وفي المرتبة الأولى[2]. فالمسيحية كانت دعوة دينيةخالصة لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله اذ اكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة الى التسامح و المساواة ومحبة الإنسان لأخيه ومحاربة التعصب الديني[3] كما أكدت على فصل الدين عن الدولة (دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله) وحررت الانسان من عقيدة الحاكم وديانته فميزت بين الانسان باعتباره مواطن يخضع للدولة وقوانينها وبين الانسان باعتباره فرداً له ارادة مستقلة حرة[4]. ومن هنا فقد كانت المبادئ الاسياسية الانسانية التي رسختها المسيحية تعد ثورة متقدمة في مجتمع تقوم علاقاته على وضع تشريعات قانونية تضمن حقوق الانسان وحرياته اذ إن الدين المسيحي والحضارة المسيحية قد أقرَّت الالتزام المدني والديني للحصول على الحقوق والقيام بالواجبات[5].

2- الديانة الإسلامية:

إن الإسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان اذا سبق جميع المواثيق المعروفة في تأكيده لحقوق الانسان في شمول وعمق منذا اكثر من اربعة عشر قرنًا[6]، وهذه الحقوق تعد منحه إلهية وليست منحه من ملك او حاكم او قراراً من سلطة محلية او منظمة دولية وانما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الالهي لاتقبل الحذف ولا النسخ والتعطيل ولا يسمح بالاعتداء او التنازل عنها[7] وهذا ناتج عن نظرةالاسلام للانسان اذ تقوم على الاعتراف بالانسان كما هو على حقيقته وهذا الحق هو اصل

(1)لفته جمعة، الحصار ضد العراق لحقوق الإنسان، في انتهاكات العدوان والحصار لحقوق الإنسان في العراق، مجموعة باحثين، بيت الحكمة، 2001، ص97.
(2)رضوان زيادة، مصدرسبق ذكره، ص25.
(3)فيصل شطناوي، مصدر سبق ذكره، ص26.
(4)هاشم فارس الجبورى، حقوق الإنسان في الإسلام والنظم العالمية، بحث مقدم الى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، عمان، جامعةمؤتة، 2005، ص6.
(5)شريف هاشم، حقوق الإنسان وموافق الشرائع السماوية منها، صحيفة الصباح العراقية، عدد (731) الثلاثاء 27 / 12 / 2005.
(6)محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبا العربي، بيروت، عدد 245، 1999، ص9.
(7)رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان، في حقوق الإنسان العربي، مجموعة باحثين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2002، ص140.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حقوقه كلها[1]. وقد أسست الشريعة الإسلامية مرجعية قانونية وشرعية لحقوق الانسان من خلال نصوصها القرآنية وسنة النبي[2] وقد اثبت منهج الاسلام بما لا يدع ادنى مجال للشك ان حقوق الانسان فيه جاءت شاملة لكافة حقوق الانسان ومن هذه الحقوق حق الانسان في الحياة التي هي هبة من الله تعالى وواجب عليه الحافظ على مقوماتها الجسمية والروحية ولا يحق لاحد المساس بها[3] أو أن يتطاول عليها بغير حق وذلك بقوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)(*). أما حق المساواة فيتجلى بقوله تعالى (يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)(**) وقول الرسول (ص) (الناس سواسية كأسنان المشط) وبهذا ينعدم التفاضل و التمايز بين الناس باللون او الجنس او المال[4]. ويقر الإسلام بحرية الاعتقاد و التفكير بقوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(***) وحرية الرأي و التعبير بقوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)* وقد اقر الاسلام بالمساواة بين الرجل والمرأة اذ كان هذا المبدأ مقصداً اساسياً من مقاصد الخطاب القرآني و احاديث النبي محمد (ص) اذ يقول (إنما النساء شقائق الرجال) و (الجنة تحت أقدم الأمهات)[5] أي إن الإسلام كلف المرأة بما كلف به الرجل نفسه من الواجبات الدينية و ساوى بينهما في المسؤولية اي في الحقوق والواجبات[6]. كما اقر الاسلام بالحقوق الاقتصادية من حرية التملك الى حق الملكية الفردية و حرية الصناعة و التجارة والزراعة اما الحقوق الاجتماعية فقد ضمن الاسلام حق الامن من اي اعتداء وضمن حرمة المسكن وحق بناء الاسرة والرعاية الصحية والكرامة الشخصية كما اقر الاسلام بحق التعليم اذ كانت أول آية قرآنية تقول (اقرأ باسم ربك الذي خلق)(*)*.

ومما سبق يتبين لنا ان الاسلام بمبادئه السمحة قد شكل الدعوة الاولى واللبنة الاساسية لحقوق الانسان سابقاً بذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاعلانات الصادرة عن المنظمات الدولية بخصوص توفير وتقرير وتنظيم تلك الحقوق و حمايتها

([1])علي عيسى عثمان، الاعتراف بالإنسان هو الأصل في حقوق الإنسان- الإسلام والديمقراطية، في حقوق الإنسان الروئ العالمية والإسلامية و العالمية والإسلامية والعربية، مجموعة باحثين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص139.

([2])طلال يونس الجليلي، في إشكالية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، بحث مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان في المجتمع العربي، عمان جامعة مؤتة، 2005، ص 18.

([3])محمد عابد الجابري محرراً، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي، بيروت، مركز داراسات الوحدة العربية، ط1، 2002، ص62.

(*) القران الكريم، سورة الانعام، الاية 105.

(**) القران الكريم، سورة الحجرات، الاية 13.

([4])فاروق السامرائي، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، في حقوق الإنسان في الفكر العربى، ص83.

(***) القران الكريم، سورة البقرة، الاية 256.

([5])نقلا عن نصر حامد أبوزيد، في حقوف الإنسان في الإسلام، في حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص227، ص228.

([6])محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1997ص 181.

(*) القران الكريم، سورة العلق، الاية 1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثا: حقوق الانسان في العصور الوسطى:

شهدت العصور الوسطى صدور عدد من الوثائق و الافكار التي اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تأريخ البشرية، ويعد ميثاق العهد الاعظم (الماجناكارتا) الصادر عام (1215) من اهم الوثائق الصادرة في الغرب بخصوص حقوق الانسان والذي فرضية امراء الاقطاع على الملك للحد من سلطانه وهو يحتوي على احكام اساسية فيما يتعلق بحق الملكية والتفاضي وضمان الحرية الشخصية وحرية التنقل و التجارة ، وعدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، ولقد كان (للماجناكارتا) اثرها البعيد في انكلترا وسائر أوروبا[1]، كما كان لعدد من المفكرين وارائهم دور بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حقوق الانسان في تلك الحقبة و منهم على سبيل المثال توماس الكويني (1274 ، 1224) الذي عد القانون الطبيعي تعبيراً عن القانون الالهي وانه ثابت و عام و ان و اضعه الله تعالى[2]. وقد تبعه مجموعة من الاصلاحيين امثال مارتن لوثرمؤسس المذهب البر و تستانتي ثم جون كالفن (1564 ، 1509) و غيرهم ، و يعد مرسوم (تانت) الصادر عام (1598) و الذي اعطى للبروتستانتيين في فرنسا حرية العقيدة و العبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الإنسان[3].

رابعاً: حقوق الانسان في العصور الحديثة :

شهدت حقوق الانسان في العصور الحديثة نهضة كبيرة بفضل عوامل عديدة دفعت الى صدور عدد من مواثيق و شرعات كرست حقوق الانسان، فقد صدرت في عصر الملك شارل الاول عريضة الحقوق (1628) وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية لِحقوق البرلمان التاريخية وتذكيراً بحقوق المواطنين التقليدية التي كلفتها الشرع القديمة[4]. و من ثم جاء قانون الحرية الشخصية الذي اصدره الملك جون الثاني عام (1679) و بموجبه منع حبس الافراد الا لدين او تهمه جنائية فاصبح قانون (الها يباس كوربوس)، اداة دفاع حقيقية عن الحريات الشخصية للأفراد[5]. و من ثم صدرت لأئحة الحقوق عام (1689) و من اهم نصوصها ان ليس للملك سلطة ايقاف القوانين و لا الاعفاء منها ومن تطبيقها، و لا

(1)مصطفى إبراهيم الزلمي محرراً، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بغداد، بيت الحكمة، 1998، ص7.
(2)هاشم فارس الجبوري، مصدر سبق ذكره، ص6.
(3)رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص 19.
(4)محمد سعيد المجذوب، مصدر سبق ذكره ص 38.
(5)مصطفى إبراهيم الزلمي، مصدر سبق ذكره، ص7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فرض لأي ضـــرائب أو الاحتفاظ بجيش دائم زمن الســـلم في البلاد دون موافقة البرلمان[1]. و في الولايات المتحدة الامريكية صـــدرت وثيقة الاســـتقلال عام (1776) و ارتبطت باســـم (تو ماس جيفر سون) و تضمنت ديباجتها اشارات واضحة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية، ومن خلال قراءة هذا الإعلان يمكن القول انـه أكـد مبـدأ القـانون الطبيعي و ان النـاس يملكون بعض الحقوق التى لا يمكن التخلي عنها كالحق في العيش و الحرية و البحث عن الســـعادة و ان دور الحكومة هو المحافظة على هذه الحقوق الطبيعية[2].

أما في فرنسـا فقد صـدر اعلان حقوق الانسـان والمواطن بعد قيام الثورة الفرنسـية عام (1789) بعد اقراره من ممثلي الشـــعب الفرنســـي في الجمعية الوطنية والذي يتكون من (17) مادة تتصـــدرها ديباجة تشير الى (إن الجهل بحقوق الانسان او نسيانها او ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للبلايا العامة ولفساد الحكومات) كما نصت المادة (1) على (أن يولد الناس احرار و متساويين في الحقوق ويبقون كذلك) [3]، ويعد هذا الاعلان من الوثائق الوطنية المهمة في تأريخ البشـرية الخاصـة بحقوق الانسـان حتى عصرنا الحاضر .

المطلب الثاني

الاهتمام الدولي و الإقليمي بحقوق الانسان

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الانســـان من المســـائل الحديثة العهد نســـبياً اذا انه حتى اتفاقية روما (1995) لم يكن القانون الدولي يهتم بغير العلاقات بين الدول ولم يعد الفرد شـخصـاً دولياً و لا يخاطب بحقوق ولا يفرض عليهم إلتزامات ، لكن بعد الويلات و المصـائب التي شـهدتها الانسـانية في خضـم الحرب العالمية الثانية من جرائم حرب و ابادة وانتهاك مســتمر لحقوق الانســان و حرياته اصــبحت قضية حقوق الانسـان قضـية غاية في الأهمية وبدأ فقهاء القانون يعدون الفرد يتمتع بشخصية دولية[4]، وتحقيقاً لهذا الغرض ،أنشـــئت الأمم المتحدة لتتولى معالجة القضـــايا الدولية وقد اولى ميثاقها اهمية خاصة لحقوق الانسان فقد ورد ذكرها (6) مرات في الديباجة وضمن بيان مقاصد الامم المتحدة اذ جاء في ديباجتها[5] (نحن شعوب الامم المتحدة نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية اللانسان و بكرامة

([1])فيصل شطناوي، مصدر سبق ذكره، ص42.
([2])ازهار الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكى، مجلة دراسات الدولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد 1-2، 2003، ص46.
([3])رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص27، ص 29.
([4])فيصل شطناوي، مصدر سبق ذكره، ص 105، ص 106.
([5])باسيل يوسف، الأمم المتحدة وآفاق حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، مجلة شؤون سياسية بغداد، عدد 706، 1996، ص 81.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها و صغيرها من حقوق متساوية) [1] ومن جهود المنظمة ايضاً اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (1948) و من ثم اصدار مجموعة من الاعلانات التي تتعلق بحقوق الانسان والتي وصلت الى (30) اعلان حتى نهاية القرن العشرين فضلا عن المبادئ و القواعد و الاتفاقيات والمعاهدات التي تصل الى (100) [2]. وهذه بمجموعها تشكل القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يضم مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[3]. وفضلا عن ذلك أنشئت لجنة خاصة بحقوق الإنسان[4] مهمتها حماية حقوق الانسان و التعريف بها فضلا عن لجان خاصة بمجالات معينة من حقوق الإنسان[5].

اما على الصعيد الاقليمي فقد بدأ الاهتمام بحقوق الانسان على صعيد جميع القارات تقريباً ، فعلى **المستوي الاوربي** : انشاء المجلس الاوربي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام (1950) اذ أصبح للفرد لأول مرة الحق بالتمتع بحماية مباشرة من القانون الدولي، وتحتوي الاتفاقية على ديباجة وخمسة أبواب موزعة على (16) مادة و أكدت في نصوصها وموادها على احترام الحقوق والحريات المدنية[6]. وتتميز هذه الاتفاقية بامرين هما تحديدها للحقوق وبانشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق وهما اللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان [7] والى جانب اللجنة والمحكمة اوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف فيها ان تقدم الى الامين العام لمجلس اوربا بناءً على طلبه الايضاحات اللازمة عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة وهذا يعد وسيلة رقابية لضمان احترام حقوق الانسان وحمايتها[8].

وعلى **المستوى الامريكي** : فقد انشأت منظمة الدول الامريكية عام (1959) اللجنة الامريكية لحقوق الانسان وفي عام (1969) انشأت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي اصبحت سارية المفعول عام(1978) [9] والتي تتضمن مقدمة و(82) مادة اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان

([1])انظر نص المواد (8، 13، 67، 68، 62، 55) من ميثاق الأمم المتحدة.
([2])باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بغداد، بيت الحكمة، 2002، ص 9، ص 26.
([3])باسيل يوسف، الأبعاد الوطنية والدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الواقع والطموح، في ندوة آثار الحصار الشامل على حقوق الإنسان في العراق، ص135.
([4])قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (4) بتاريخ 1946/2/16.
([5])مثالها اللجنة الخاصة لتصفية الاستعمار واللجنة الخاصة بالتحقيق بالتصرفات الإسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ولجنة مركز المرأة واللجنة الفراعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.
([6])رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، مصدر سبق ذكره، ص54.
([7])فيصل شطناوى، المصدر السابق، ص144.
([8])رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص136.
([9])ازهار الشيخلي، دراسة في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان مقارنة مع الاتفاقية الاوربية، مجلة الدراسات الدولية، مركز دراسات الشرق الاوسط، جامعة بغداد، العدد19، 2003، ص113.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واوضحت المقدمة ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية تثبت له لمجرد كونه انسان وليس على اساس كونه مواطن في دولة معينة [1].

وعلى **المستوى الافريقي** : فقد شكلت منظمة الوحدة الافريقية الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1981 والذي يتكون من ديباجة و (68) مادة مقسمة الى ثلاثة اجزاء يتضمن الاول الحقوق والواجبات والثاني تدابير الحماية والثالث الاحكام العامة[2].

اما على **المستوى العربي** : فعلى الرغم من عدم ورود اي نص عن حقوق الانسان في ميثاق جامعة الدول العربية الا ان مجلس الجامعة اعتمد مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994[3]ويضم المشروع ديباجة و (40)مادة منها(26)تناولت الحقوق المدنية والسياسية و(80) مادة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومادة حول حق الشعوب في تقرير مصيرها ومادتان تتعلقان بالقاعدة العامة للميثاق ومادة حول وضعه موضع التنفيذ تجاه الدول العربية [4].

ويظهر لنا مما تقدم الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي بحقوق الانسان التي اصبح اقرارها وحمايتها مظهراً من مظاهر التقدم والرقي في المجتمعات وما زالت تبرم العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المضمار .

اولاً: حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني

من الضروري معرفة الفرق بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني اذ ان الكثير يخلط بين هذين الفرعين من القانون، والذين يعدان من احدث فروع القانون الدولي العام، وبما اننا قد تطرقنا الى موضوع حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الانسان فسوف نحاول تعريف القانون الدولي الانساني والذي يعني (القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اعراف او معاهدات والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية – لاعتبارات انسانية- من حق اطراف النزاع من اللجوء الى ما يختارونه من اساليب او وسائل للقتال وتحمي الاشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع) [5]، اي انه يهدف الى حماية رعايا العدو (المدنيين والجرحى والغرقى وأسرى الحرب). وترجع نشأته الى اتفاقية جنيف المعقودة عام (1964) واتفاقية جنيف لعام(1906) واتفاقية لاهاي(1907) ثم ما تلتها من اتفاقيات جنيف لعام (1929) ثم

(1)فيصل شنطاوى، المصدر السابق، ص149.
(2)رضوان زيادة، مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي، مصدر سابق، ص58.
(3)باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان في الجامعة العربية الواقع والخلفية السياسية، مجلة دراسات سياسية، بغداد، بيت الحكمة، العدد9، 2003، ص118و119.
(4)باسيل يوسف، العمل العربي المشتركبين الواقع والاطموح، مجلة الحق، القاهرة، عدد3، 1985، ص201.
(5)فيصل شطناوي، مصدر سبق ذكره، ص190.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اتفاقيات جنيف الاربعة(1949) البروتوكولان الاضـافيان لعام(1977) [1] وأخيراً اتفاقية روما1998، ويمكن القول باختصـار ان القانون الدولي لحقوق الانسـان يهدف الى حماية الاشـخاص ضـد تجاوزات الدولـة في وقت السـلم ،اما القانون الدولي الانسـاني فيهدف الى حماية رعايا العدو (اثناء النزاعات المسـلحة)،لكن على الرغم من الاسـتقلال القائم بين الاثنين الا ان هناك ثمة علاقة بين اتفاقيات حقوق الانسـان واتفاقيات جنيف فمن جهة يمكن ملاحظة الحقوق الفردية للاشـخاص المحميين في اتفاقيات جنيف، اي من المدنيين واسرى الحرب والجرحى والمرضـى من العسكريين فضلاً عن ان المادة (3) المشـتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام(1949) واتفاقية روما عام 1998 تلزم الاطراف المعنية ان تطبق كحد ادنى بعض القواعد الانسانية في اي نزاع مسلح ليست له طبيعة دولية [2].

وهكذا فهي تحدد العلاقات بين الدول ومواطنيها وهي بذلك تشـترك مع دائرة حقوق الأنسـان التقليدية. ومن ناحية اخرى فان اتفاقيات حقوق الانسـان شـملت احكاماً بشـأن تطبيقها في زمن الحرب فعلى سبيل المثال تقتضـي الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الصادرة عام (1950) بانه في زمن الحرب او حـالات الطوارئ الشـاملـة التي تهدد حياة الامة يمكن ابطال هذه الحقوق المذكورة في الاتفاقية ما عدا اربعة حقوق لايمكن التصرف بها[3].

ومما تجدر الاشارة اليه ان العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني لم تحظ بـالاهتمـام الواجـب الا عندما انعقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسـان الذي عقدته الامم المتحدة في طهران عام (1968) والذي ربط رسـمياً بين هذين الفرعين من القانون، ففي القرار (23) الصـادر في (12/ ايار / 1986) بعنوان (احترام حقوق الانسـان في المنازعات المسلحة) حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضـل في المنازعات المسلحة وعلى ابرام المزيد من الاتفاقيات ، وقد أدى هذا القرار الى بداية نشـاط في الامم المتحدة بشـأن القانون الدولي الانسـاني، وكانت الدفعة التي تحققت في طهران هي التي قـادت الى النظر بـايجـابيـة في تطوير اتفـاقيـات جنيف[4]. ومن ثم جـاءت اتفـاقيـة (روما) وبالايضـاحات التي تكرست في قواعد قانونية تفرض عليها عقوبات على الانتهاكات وتعرض على المحكمة الجنائية الدولية[5].

([1])المصدر نفسه، ص192.
([2])نظر المـادة(7) من اتفاقيـات جنيف الاولى والثـانيـة والثـالثـة والمـادة (8) من الاتفـاقيـة الرابعـة في مطبوعـات اللجنـة الدوليـة للصليب الاحمر، اتفاقيات جنيف 1949/12:8.
([3])انظر المادة (15) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.
([4])حسـام عبد الامير خلف، دور المنظمات الدولية في حماية حقوق الانسـان، رسـالة ماجسـتير غير منشـورة، المعهد العالي للدراسات الاولية، الجامعة المستنصرية، 2004، ص21.
([5]).د. عبدالعتور كريم علي وأز/ هيمداد مجيد، المحكمة الجنائية الدولية علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة، مطبعة شـهاب، أربيل، 2015، ص 40.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: مصادر حقوق الانسان:

بما ان حقوق الانسان متعددة ومتنوعة فان مصادرها ايضاً تتسم بالتعدد والتنوع سواء من حيث نشأتها أو من حيث قوة الزامها او من حيث حمايتها لحقوق الانسان وبصورة عامة يمكن القول بان مصادر حقوق الانسان تنقسم الى ما يأتي :

1- المصادر الدولية:

ويعد هذا المصدر من اغزر المصادر القانونية لحقوق الانسان ،وقد استقر الفقه الدولي بان مصادر القانون الدولى تتمثل في القانون العرفي والقانون التعاهدي[1]:

القانون العرفي (العرف): ويقصد به تكرار الاعمال المتماثلة في تصرف الدول في امور معينة مع شعور هذه الدول بان هذه التصرفات التي تقوم بها او تطبيقها هي ملزمة لها قانوناً[2]. وبعبارة اخرى انه على الرغم من ان الاعلانات والمبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الانسان تتسم بصفة الالزام القانوني للدول لكنها تمارس قوة ضاغطة ادبية وسياسية للقبول بها لابل ان القانون العرفي غير التعاهدي لحقوق الانسان اصبح يمثل ليس قانوناً عرفياً بالمفهوم التقليدي لكنه يتمتع بقوة الزامية لاتحملها فروع أخرى من القانون الدولي[3].

القانون التعاهدي: هو الذي يشمل القانون الدولي لحقوق الانسان المنصوص عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والذي تلتزم به الدول بموجب الاتفاقيات المعقودة بصورة ثنائية أو متعددة الاطراف[4]. ومن امثلته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (1949) والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (1996) واتفاقية منع الابادة الجماعية لعام (1968) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام (1981) واتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) [5].

2. المصادر الوطنية :

ويقصد بالمصدر الوطني ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريع و العرف ، فضلا عن احكام المحاكم الوطنية ، و يعد هذا المصدر مهما جدا اذ له الأولوية على المصدر

(1)باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص79.
(2)انظر حسام عبد الامير خلف، مصدر سبق ذكره، ص40.
(3)باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص67.
(4)المصدر نفسه، ص18.
(5)لمزيد من التفاصيل، انظر المصدر نفسه، ص19-26.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدولي في الحماية الوطنية لحقوق الإنسان[1]، إذ أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدساتير تعني أن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب إتباعها و إحترامها من قبل السلطات المختصة في التشريع و القضاء والتنفيذ[2]. وعند حدوث انتهاك لهذه الحقوق يتوجه الضحية إلى وسائل الحماية القانونية الداخلية لأن القانون الداخلي هو الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى أي مصدر دولي للحماية، و هذا ما تشترطه المواثيق والقرارت الدولية المعنية بحقوق الإنسان[3]. و إن اهم المصادر الوطنية لحقوق الانسان تبدأ بوثيقة الوعد الأعظم (الماجناكارتا) في بريطانيا عام (1215) الصادرة اثر ثورة الشعب والاكليروس على طغيان الملك ثم اعلان الاستقلال الامريكي عام (1776) ثم تلاه اعلان حقوق الانسان و المواطن الصادر في اعقاب الثورة الفرنسية عام (1789) التي اثرت على الدستورين الأمريكي و الفرنسي والتي اثرت بدورها على حقوق الإنسان الدولية مع غيرها من الدساتير التي اقتدت بها[4].

3. المصادر الدينية :

و تشمل الديانتين المسيحية والإسلامية ، وفيما يخص الأولى فانها ركزت على كرامة الشخصية الإنسانية والدعوة للتسامح و المساواة بين جميع الناس كما انها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، قد رسمت حدودا فاصلة بين ما هو ديني و ما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، أي رسخت فكرة تحديد السلطة[5].

أما الشريعة الإسلامية فبحكم كونها تمثل نظاما كليا في الحياة فقد اعترفت بالإنسان كما هو على حقيقته على اعتبار انه يحمل مفهوم الرسالة التي يقع مركزها في الضمير وأكدت القيم العليا للفرد الذي لايخضع في علاقته بالله لأية سلطة وعمقت الإتجاهات الإنسانية الأخرى إذ بشر الإسلام بالمساواة والإيخاء الإنسانيين[6]، وفي هذا المجال يرى علي عبد الواحد وافي (إن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في اكمل صورة وأوسع نطاق وان الأمة الإسلامية في عهد الرسول محمد (ص) والخلفاء الراشدين من بعده كانت اسبق الأمم في السير عليها وان الديمقراطيات الحديثة لاتزال متخلفة في هذا السبيل تخلفا كبيرا عن النظام الإسلامي)[7]. والدليل على ذلك وجود العديد من

(1)انظر حسام عبد الامير الخلف، مصدر سبق ذكره، ص41، ص42.
(2)رياض عزيز هادي، مصدر سبق ذكره، ص109.
(3)حسام عبد الامير خلف، مصدر سبق ذكره، ص42.
(4)باسيل يوسف، الأبعاد الوطنية و الدولية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص131.
(5)فيصل شطناوي، مصدر سبق ذكره، ص27.
(6)شمس الدين الكيلاني، مفاهيم حقوق الإنسان في المذاهب الإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص314.
(7)رضوان زيادة، الأسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، عدد 236، 1998، ص114.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأيات القرآنية التي تقرر حقوق الإنســـان ومنها قوله تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم) [1].

(1)القران الكريم، سورة الحجرات، الاية 13.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني
حقوق الانسان في دستور جمهورية العراق لعام 2005

لقد اثبتت الدراسات القانونية الابعاد المتشبعة لمظاهر متعددة لحقوق الانسان الملازمة لشخص الانسان نفسه مهما كانت وضعيته القانونية[1] ويمكن القول بان المجال يقى مفتوحا وهو يتسع يوما بعد يوم سواء في التشريعات الخاصة لاقليم كوردستان او بالحكومة الاتحادية، وحتى على المستوى الاقليمي والدولي وللحديث عن حقوق الانسان في مختلف الميادين وفي مختلف فروع القانون يبقى مفتوحاً ولا سيما في مجال حماية حقوق الانسان، فقد ورد في دستور جمهورية العراق الاتحادي لعام 2005 بخصوص الحقوق الانسان الاتي:

اولاً: الحقوق المدنية والسياسية[*].

وردت في المادة (14) النص الاتي:

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي .

وردت في المادة (15) النص الاتي:

لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق وتقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة.

وفي **المادة (16) التالي:**

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

وفي **المادة (17) التالي:**

اولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .

ثانياً: حرمة المساكن مصونة ،ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

وفي **المادة (18) التالي[2]:**

اولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي اساس مواطنته.

ثانياً: يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ- يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.

---

(1)أحمد احمد الموافي، رؤية في دستور العراق الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 5.

(*) يدرك الباحثان بان سجل حقوق الانسان قبل 2003 ولغاية ايامنا المعاصرة ومن الناحية العملية انطوى على خروقات واختلالات قانونية واضحة ومتعارضة مع الدستور وبرامج الاحزاب الوطنية المشاركة في العملية السياسية.

(2) دستور جمهورية العراق 2005، مجلس النواب، الدائرة الاعلامية، بغداد، 2006، ص9-10.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

رابعاً : يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سياديا أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك.

خامساً: لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسية بما يخل بالتركيبة السكانية في العراق.

سادساً: تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة.

وفي **المادة (19) التالي:**

اولاً: القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون.

ثانياً: لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص. ولاعقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه الجريمة، ولايجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

ثالثاً: التقاضي حق مصون ومكفول للجميع[1].

رابعاً: حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

خامساً: المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكم قانونية عادلة ،ولايحاكم المتهم بالتهمة نفسها مرة أخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة.

سادساً : لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية.

سابعاً: جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية.

ثامناً : العقوبة شخصية.

تاسعاً: ليس للقوانين أثر رجعي مالم ينص على خلاف ذلك ،ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

عاشراً: لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا اذا كان أصلح للمجتمع.

حادي عشر: تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

ثاني عشر:

- يخطر الحجز
- لايجوز الحبس او التوقيف في الاماكن غير المخصصة لذلك على وفق قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية و الاجتماعية والخاضعة لسلطة الدولة .

ثالث عشر : تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولايجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة نفسها.

(1)احمد احمد الموافي، رؤية في الدستور العراقي، مصدر سابق، ص 19.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي **المادة (20) التالي:**

أولاً: يحظر تسليم العراقي الى الجهات والسلطات الاجنبية .

ثانياً : ينظم حق اللجوء السياسي الى العراق بقانون، ولايجوز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة أجنبية ، أو اعادته قسراً الى البلد الذي فر منه.

ثالثاً : لايمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية او كل من الحق ضرراً بالعراق.

رابعاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وفي المادة (22) التالي:

اولاً : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

ثانياً : ينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثاً : تكفل الدولة حق تاسيس النقابات والاتحادات المهنية والانظمام اليها ،وينظم ذلك بقانون .

وجاءت في المادة (23) التالي:

اولاً : الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

ثانياً : لا يجوز نزع الملكية الا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً :أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثنى بقانون.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني.

اولاً: في الحريات

أ- حرية الانسان وكرامته مصونتان

ب- لايجوز توقيف أحد او االتحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التعذيب او التهديد، وللمتضرر المطالبة بتعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون .

ثانيا : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني.

ثالثاً : يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ،ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس.

وفي المادة (36) النص التالي:

تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والاداب :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

وفي المادة (37) النص التالي:

حرية تأسيس الجمعيات و الاحزاب السياسية،او الانظمام اليها مكفولة ،وينظم ذلك بقانون . لايجوز اجبار أحد على الانضمام الى اي حزب او اي جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

وفي المادة (38) النص التالي:

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ،ولاتجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبأمر قضائي.

وفي المادة (39) التالي:

العراقيون أحرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مذهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.

وفي المادة (40) التالي :

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

وكذلك في المادة (41) النص التالي :

اولاً: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في :

*ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعار الحسينية.

*ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.

وفي المادة (42) في دستور جمهورية العراق لعام 2005:

* للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه.

* لايجوز نفي العراقي أو ابعاده أو حرمانه من العودة الى الوطن.

وفي المادة (43) ورد النص الاتي:

اولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهدف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة بما يسهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف الاعشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي المادة (44) ورد النص الاتي:

لايكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ،على ان لايمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية وفق القانون[1].

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق

من خلال متابعة مجموعة قوانين الصادرة من برلمان اقليم كردستان العراق وتطوراتها والوثائق الاساسية لها لتكون مرجعاً الى جانب وجودها في الملفات القانونية في كردستان العراق ونضعها امام القارئ لبيان مدى الاهتمام العميق للاحزاب السياسية الكردستانية وقياداتها بموضوع حقوق الانسان وكانت قد تشبعت بالفكار والسلوكيات القائمة على احترام حقوق الانسان والديمقراطية منذ تاسيسها بسبب معاناة الشعب الكردي منذ عام 1921 والى يومنا هذا الى شتى انواع الاظهاد وانكار للحقوق القومية وحق تقرير المصير والتي تجسدت في مسودة دستور الاقليم لعام 2009 بشكل واضح وندرج مجموعة القوانين والنشاطات الخاصة بحقوق الانسان على النحو الاتي:

المطلب الاول

اولا: اهم القوانين الصادرة من برلمان اقليم كردستان العراق[2].

كانت الهيئة البرلمانية لاقليم كوردستان العراق قد أصدرت مجموعة من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان ونذكر منها الآتي:

1. قانون رقم (6) لسنة 1992 خاص بحماية الأجانب من العاملين في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى في اقليم كوردستان العراق.
2. قانون رقم (15) لسنة 1992، قانون جمعية الهلال الاحمر الكوردستاني .
3. قانون رقم (3) لسنة 1999، قانون المفقودين من عمليات الإبادة الجماعية لشعب كوردستان العراق.
4. قانون رقم (20) لسنة 1993، قانون وزارة المساعدات والتعاون الإنساني في اقليم كوردستان العراق.
5. قانون رقم (2) لسنة 2001، قانون وزارة حقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق .

([1]) احمد احمد الموافي، مصدر سابق، ص 30.

([2])ويمكن الرجوع الى مسودة دستور كوردستان العراق، المادة 2 الفقرة 3 الصادرة عن البرلمان الكوردستاني في 2009/6/4 والمصادق عليه.الموقع الإلكتروني لبرلمان كوردستان (www.perleman.org) (تاريخ زيارة الموقع 14/ 4 /2016)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

6. قانون رقم (6) لسنة 2001، خاص بحقوق الرجل المتزوج خارج محاكم اقليم كوردستان .
7. قانون رقم (8) لسنة 2001، قانون الطلاق التعسفي .
8. قانون رقم (10) لسنة 2001، خاص بإلغاء قانون رقم (189) لسنة 1980.
9. قانون رقم (11) لسنة 2001، قانون المنظمات الكوردستانية غير الحكومية.
10. قانون رقم (14) لسنة 2002 ، القانون الخاص بإزالة وتخفيف العقوبة بسبب جريمة غسل العار ضد المرأة .
11. قانون رقم (35) لسنة 2007، قانون حرية الصحافة في اقليم كوردستان العراق .
12. قانون رقم (7) لسنة 2008، قانون توفير الدور السكنية لسكان اقليم كوردستان العراق .
13. قانون رقم (8) لسنة 2008، قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق .
14. قانون رقم (3) لسنة 2010، قانون الهيئة البيئة وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق .
15. قانون رقم (4) لسنة 2010، قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق .
16. قانون رقم (11) لسنة 2010، قانون تنظيم التظاهرات في اقليم كوردستان العراق .
17. قانون رقم (8) لسنة 2011، قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كوردستان العراق .
18. قانون رقم (22) لسنة 2001، قانون حقوق وإمتيازات المكفوفين وأصحاب الحاجات الخاصة في اقليم كوردستان العراق .
19. قانون رقم (3) لسنة 2013، قانون الطرق العامة في اقليم كوردستان العراق .
20. قانون رقم (10) لسنة 2012، قانون الإنتخابات في اقليم كوردستان العراق .
21. قانون رقم (11) لسنة 2012، قانون المساعدة والمساندة للأشخاص الذين يعانون من الأمراض السرطانية في اقليم كوردستان العراق .
22. قانون رقم (17) لسنة 2012 ، قانون حق المؤلف والطبع في اقليم كوردستان العراق .
23. قانون رقم (11) لسنة 2013 ، قانون قانون الحصول على المعلومات في اقليم كوردستان العراق .
24. قانون رقم (6) لسنة 2014 ، قانون اللغات الرسمية في اقليم كوردستان العراق .
25. قانون رقم (5) لسنة 2015 ، قانون حماية الحقوق الأقليات في اقليم كوردستان العراق .
26. قانون رقم (9) لسنة 2015 ، قانون الحقوق والإمتيازات الأحادية لجرائم الإبادة الجماعية في اقليم كوردستان العراق .
27. قانون رقم (17) لسنة 1993 ، قانون الأحزاب السياسية في اقليم كوردستان العراق .

ثانيا : أهم القوانين المعدلة في برلمان اقليم كوردستان ـ العراق المتعلقة بحقوق الإنسان [1]

([1]) نفس المصدر الإلكتروني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي ما يخص تعديلات القوانين الخاصة بحقوق الإنسان في الاقليم نورد الاتي:-

1. قانون رقم (43) لسنة 2004 ، خاص بفرض العقوبات الواردة في المادة (144) من القانون رقم (111) لسنة 1969 المعدل وجرائمه الإستثناء المرأة المتزوجة .
2. قانون رقم (9) لسنة 2001 ، قانون ايقاف التنفيذ الفقرة (2) من المادة (377) من القانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1996 المعدل .
3. قانون رقم (7) لسنة 2001 ، خاص باستثناء المرأة من تنفيذ احكام الفقرة (أ) من المادة (4) من قانون العقوبات العراقي رقم - (111) لسنة 1969 المعدل .
4. قانون رقم (24) لسنة 2004 ، قانون تمديد العمل بقانون الأحواال الشخصية رقم (188) لسنة 1958 المعدل في في اقليم كوردستان العراق.
5. قانون رقم (15) لسنة 2008 ، قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان العراق .
6. قانون رقم (4) لسنة 2012 ، قانون التعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .
7. قانون التعديل قانون رقم (39) لسنة 1979 المعدل في اقليم كوردستان العراق .
8. القانون رقم (6) خاص بتعديل الثاني لتمديد تنفيذ قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل في اقليم كوردستان العراق .

ثالثا: أهم المشاريع المتعلقة بحقوق الإنسان في برلمان اقليم كوردستان العراق قيد الدراسة والبحث في اللجنة القانونية

1. مشروع قانون نبذ ازدراء الأديان في اقليم كوردستان العراق .
2. مشروع قانون تنظيم حقوق المكونات في اقليم كوردستان العراق .
3. مشروع قانون حماية حقوق المكونات القومية والدينية والمذهبية في اقليم كوردستان العراق .
4. مشروع قانون مجلس شؤون المرأة في اقليم كوردستان العراق .

المطلب الثاني: اهم الهيئات المستقلة لحقوق الإنسان في اقليم كوردستان العراق[1]

هذه الهيئة تم تشكيلها وفقا للقانون رقم (4) لسنة 2010 صادرة من برلمان كوردستان ، متخصصة بشؤون حقوق الإنسان في اقليم كوردستان ومستقلة ماليا وإداريا ومرتبطة في اعمالها

(1)المادة (1) من قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ببرلمان كوردستان و مسؤولة أمامه قانونا ، و لها شخصيتها المعنوية العامة[1]، على رغم من وجود كثير من القوانين الخاصة بحقوق الإنسان في الاقليم التي اشرنا اليها سابقا، و نافذة لغاية اليوم من قبل المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، أن هذه الهيئة تقوم بمتابعة كافة الجوانب و مجالات حقوق الإنسان و لها مسئولية تطبيق القوانين واعداد تقارير سنوية و رفعها إلى البرلمان، و تقوم أيضا بنشاطات على مستوى دولي و قد قامت بتنظيم النشاطات الكثيرة في هذا المجال، و الهيئة قد شاركت في كثير من المؤتمرات و الندوات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثل مشاركة الهيئة في (مؤتمر مدريد و مؤتمر تونس .... و غيرها) [2]، و لها مهمة أخرى هي التنسيق مع منظمات المجتمع الدولي و منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز حقوق الإنسان في اقليم كوردستان على الصعيدين الداخلي والدولي.والمقر الرئيسي للهيئة في مدينة اربيل ولها (11) مكتب فرعي على مستوى الاقليم في المحافظات والاقضية والنواحي.

اولا: المجلس الأعلى لشؤون المرأة في اقليم كوردستان العراق

هذا المجلس تم تأسيسه في العام (2009) ويعمل من ذلك الوقت وفقا لنظامه الداخلي الذي تم الموافقة عليه في اجتماع مجلس الوزراء بالقرار رقم (6) في 2009/12/14.

المجلس مرتبط برئاسة مجلس الوزراء ، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء وعضوية كلا من الوزراء (الداخلية والمالية والتربية والعدل والثقافة والعمل والشؤون الاجتماعية) ، مع عدد اخر من الخبراء والنشطاء في مجال العمل النسائي والمجتمع المدني [3].

([1])في وقته دار خلاف قانوني حول تبعية هذه الهيئة لبرلمان كوردستان هل فعلا هيئة المستقلة، ولغرض توضيح وتفسير هذا الموضوع طلبت الهيئة بكتاب الرسمي المرقم (68) بتاريخ (2015/10/7) من مجلس شورى الاقليم لتفسير المادة الاولى من القانون الهيئة، وقد قام المجلس المذكور بتفسير القانون على هذا الشكل (حيث ان الاداري الى جانب الاستقلال المالي يعد من اهم من هدر الاستقلال للهيئات المستقلة و بل و من أهم مستلزماته، حيث يتيح لهذه الهيئات حرية التصرف و اداء مهاما على الوجه الصحيح، كما انه يعد استجابة للإلتزامات والمعايير الدولية لعمل مثل هذه الهيئات، وهذا ما ينطبق على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الاقليم، حيث انها وبموجب البند المشار اليه اعلاه تتمتع بالإستقلال الإداري في حدود الأغراض والأهداف التي تأسست من اجلها وفي حدود الصلاحيات والاختصاصات المرسومة لها في القانون المشار اليه اعلاه، على ان ارتباطها بالبرلمان ومسؤولياتها امامه يمنح هذا الأخير الحق في الرقابة على الأعمال والتصرفات الإدارية لهذه الهيئة.

([2]) وكان الأقليم قد شارك في مؤتمر مدريد المنعقد في مدريد عام 2013 العالمي ضد عقوبة الاعدام (ECPM)، كان حضور اقليم كوردستان حضورا نشيطا في المؤتمر العالمي الخامس ضد عقوبة الاعدام، كما كان اقليم كوردستان شارك في مؤتمر تونس المنعقد في 26-27/ 2014/9 ايلول تحت شعار ((على طريق الغاء عقوبة الاعدام)) والذي شاركت من بين 150-200 شخصية وناشطون، وممثلوا المجتمع المدني ونواب ورجال سياسة واساتذة جامعيون وصحفيون وكان المؤتمر قد تخللته القاء العديد من الآراء والمناقشات حول الموضوع الذي سبق ان تحدثنا عنه المادة (8) من القانون نفسه.

([3])لمزيد من المعلومات: ragayandn.maf@mail.com

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للمجلس الاعلى لشؤون المرأة أمينه العام يعينه رئيس مجلس الوزراء بدرجة خاصة ، بناء على اقتراح مجلس الوزراء وبمرسوم اقليمي ، اعمال ونشاطات هذا المجلس متعلقة بمجالات خدمة المرأة في جميع نواحي الحياة ، على الصعيدين الداخلي والدولي ، ويعملون تحت شعار المرأة نصف المجتمع او النصف الاخر للمجتمع .

والجدير بالذكر هناك مجلس مماثل في مصر العربية تحت مسمى المجلس القومي للمرأة .

مشروع قانون هذا المجلس لايزال في برلمان كوردستان قيد الدراسة والبحث منذ زمن ليس بقريب ويعد المشروع جاهزا للمناقشة في البرلمان ولكن حتى يومنا لم يتوصل البرلمان الى اصداره.

ثانياً: موقف الاقليم ازاء اللاجئين والمهجرين والنازحين

برغم ان العراق لم ينضم إلى الإتفاقية (الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول العام 1967) الخاصين بوضع اللاجئين ، وبحكم تبعية اقليم كوردستان العراق، هذا لم يمنع الاقليم لكي يتعامل مع اللاجئين مثل الدول المنظمة لتلك الاتفاقية الدولية.

وبسبب الظروف العصيبة التي تمر بها سوريا وهناك هجرة جماعية من المدنيين إلى الاقليم وقد توجه الاف من مواطنين سوريا إلى اقليم كوردستان العراق ، وقد تحرك الاقليم تجاه هؤلاء المهجرين وقد قام الاقليم بتوفير الخدمات الاولية والاحتياجات الاساسية لهم ، في ظل الظروف الاقتصادية السيئة التي يمر بها الاقليم ولكن لم يتوقف يوما من مواقفه النبيلة تجاه المهجرين.

وكذلك الموقف المشرف والمشكور من قبل المجتمع الدولي ومن قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد اصدر هذا التقرير من قبل السيد (بان كي مون) الأمين العام للأمم المتحدة [1] حين قام بزيارة الاقليم (كوردستان للإطلاع على اوضاع اللاجئين السوريين في المخيمات، هذا من جانب أما من جانب أخر، وبسبب الظروف الصعبة التي يمر بها العراق خاصة بعد ظهور داعش وسيطرته على محافظة الأنبار والموصل وديالى وصلاح الدين .... الخ، والمدن الأخرى التي تتكون من الغالبية السنية، لجأ الاف من النازحين الى اقليم كوردستان وسكنوا فيها كملاذ امن في العراق. وقد ازداد عددهم يوما بعد يوم، بسبب سوء الاوضاع الامنية وعدم الاستقرار في مناطقهم، وحسب اخر احصائية التي قامت بها المنظمات الدولية قد بلغ عدد النازحين اكثر من مليونين نازح، وهناك مجمع اخر من الاجئين السياسيين من ايران وتركيا وعددهم حتى اليوم بلغ اكثر من (100000) لاجئ.

(1) هناك كثير من الزيارات من قبل شخصيات عامة لمخيمات اللاجئين في اقليم كوردستان مثل زيارة السيد بان كي مون الامين العام للأمم المتحدة لاقليم كوردستان بتأريخ 2016/3/26 وزيارته لمخيمات اللاجئين السوريين، وزيارة السيدة انجلينا جولي سفيرة النوايا الحسنة للأمم المتحدة والمفوضية العيا لشؤون اللاجئين ف 2015/1/21 وزيارة السيد حسين الجسمي سفير النوايا الحسنة للأمم المتحدة في 2016/1/29

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والجدير بالذر بان سجل حقوق الانسان في العراق منذ عام 2003 طغت عليه القتل والتدمير والخراب على نصوصه القانونية الراقية وكان السجل حافلا بالخروقات من الناحية القانونية وبالشكل يتقاطع مع النصوص الدستورية الوطنية وكذلك مجموعة قوانين الصادرة بموجبه وكان عرضة للانتقادات الداخلية والاقليمية والعالمية وكما شهدت نشاطات اعلامية والثقافية شعبية ورسمية تدعو الى المقاربة النظرية بين النصوص القانونية والاجراءات العملية المتوافقة معها.

وفي هذا الصدد ينسحب ذلك على حكومة اقليم كردستان وكانت اقل بكثير من تلك التي شهدتها الحكومة المركزية في بغداد ويعمل برلمان كردستان وحكومة الاقليم والقضاء الكردستاني بتجاوزها ومعالجتها وفق مفاهيم ديمقراطية وصولا الى الاهداف المنشودة في بناء نظاماً قانونياً رصيناً واحترام حقوق الانسان وحمايته وكثيرا ما وجدنا في الادبيات السياسية في كردستان تدعو الى ان عظمة الدستور والقادة تقاس لدرجة احترام حقوق الانسان وحمايته.

الخاتمة:

في ختام بحثنا الذي اكدنا فيه الاهتمام العالمي المعاصر لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ولاسيما في العقدين الاخيرين من هذا القرن (الحادي والعشرين) حتى اطلق عليه من بعض المهتمين والمختصرين بـ(قرن الديمقراطية وحقوق الانسان) وكانت قد عقدت العديد من المؤتمرات والندوات وابرمت الكثير من المواثيق الدولية والاقليمية والوطنية لمعالجة مختلف جوانبه والتطورات المتعلقة بصدده.

كما اكدت العديد من النشرات والمؤلفات والدراسات والبحوث على اهمية حقوق الانسان في عالمنا المعاصر واهمية الحد من انتهاكاته وضرورة ملاحقة ومعاقبة الجناة مهما كانت مرتباتهم في المسئولية واصبح الفرد مسئولاً عن مخالفاته القانونية في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان واعتبر المفكرون وفقهاء القانون ان انتهاك حقوق الانسان في اي مجتمع يؤدي الى اضعاف القدرة على الابداع ويؤثر سلبياً على توطيد العلاقات العامة بين البشرية ولهذا السبب وجه رجال القانون والساسة الى ضرورة العناية الفائقة بموضوع الانسان ومنحه حقوقه وحرياته بشكل كامل وفي ايامنا المعاصرة تضع معظم دول العالم في برامجها التعليمية في المعاهد والكليات والجامعات مادة دراسية عن حقوق الانسان .

ان حقوق الانسان لم يكن ليبلغ هذه المرتبة من التبلور والبروز لولا مروره بمراحل وفترات تاريخية مختلفة وتجارب قاسية ومريرة حتى وصلت الى هذه المرتبة الحضارية اللائقة والمقبولة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما ان القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) ومنذ عام 1998 اصبح يلاحق المتجاوزين والمخالفين لقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان (جرائم ضد الانسانية) و لا اعفاء ولاامتياز ولا حصانة لمنتهكي قواعد حقوق الانسان والجميع يكونو مسئولاً قانوناً امام التجاوزات .

وليس ادل مما جاء في قواعد الدستور العراقي لعام2005 ومسودة قانون اقليم كردستان لعام2009 في ميدان حماية حقوق الانسان ومعاقبة من ينتهك هذه الحقوق .

ان التطور في ميدان حقوق الانسان مستمراً في جميع النصوص الدولية والاقليمية والوطنية ولازالت تشهد مع تقدم المجتمع الدولي و الانتقال من طور الى طور متقدم اخر.

پوختە:

لە کۆتایی توێژینەکەماندا کە جەختمان کردبۆوە سەر گرنگی دانی جیهانی سەردەم بۆ ماف و ئازادییەکانی مرۆڤ، بەتایبەتی لە دوو دەیەی کۆتایی سەدەی بست و یەکدا، کەوا هەندێك لەوانەی کە ئەم بابەتە جێگای گرنگی دان و پسپۆریانە ئەم سەدەیە بەسەدەی (دیموکراسیەت و مافەکانی مرۆڤ) ناوزدە دەکەن، ئەمە جگە لەوەی کە چەندین کۆنگرەو سیمنارو چەندین پەیماننامەی نێودەوڵەتی و ناوچەیی و نیشتمانی بۆ چارەسەری و پێشخستنی ئەم بوارە ئەنجام دراون.

هەروەها چەندین نوسینەوەو توێژینەوە جەخت دەکەنەوە سەر ڕێگرتن و سنوردانان بۆ پێشێل کردنی مافەکانی مرۆڤ و سزادانی پێشێلکارانی و تاوانباران لەهەر ئاست و بەرپرسیایەکدا بن، هەروەها لەم سەردەمەدا تاك بەرپرسیارە لەهەر پێشێل و لادانێکی یاسایی لە بواری مافەکانی مرۆڤ، هەروەها بیرمەندان و نووسەران وا دەدانێن کەوا پێشێلی مافەکانی مرۆڤ لەهەر کۆمەلگایەکدا بێت دەبێتە هۆی لاوازی و پەکخستنی داهێنان و پێشکەوتن و کاریگەری نەرێنی دەبێت لەسەر پەیوەندیە گشتی یەکان لەنێوان مرۆڤایەتیدا...، بۆیە هەموو جیهان بەتێکڕا گرنگی یەکی بەرچاو بە مافەکانی مرۆڤ دەدەن، هەروەها زۆرێك لە وڵاتان بابەتی مافەکانی مرۆڤ لە پڕۆگرامی خوێندنی پەیمانگاو کولێژو زانکۆکان دادەنێن، هەروەك لەم توێژینەوەیەمان ئاماژەمان پێدا کەوا مافەکانی مرۆڤ بەیەکجار نەگەیشتوتە پلەو ئاستی بەرچاو و پێویست، بەڵکو بە تێپەڕبوونی چەندین هەنگاوی مێژوویی جۆراو جۆر و ئەزمونی قورس و تاڵی بڕیوە تاکو گەیشتوتە ئەم ئاستە شارستانی و شایستەیە. هەروەها دادگەری نێودەوڵەتی (دادگای تاوانی نێودەوڵەتی) لەسەر ئاستی جیهان بەدواداچوون و گەڕان و لێپرسینەوە لە پێشێلکارانی مافەکانی مرۆڤ دەکات وە بەسەر چۆنی ماوە بەسەر تاوانەکاندا ئێستا نابێتە هۆکاری بەریبون و رزگاربوون لە بەرپرسیاریەتی و لێپرسینەوەی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(١) – العدد (٢)، كانون الأول ٢٠١٦
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تاوانكاری، باشــترین نموونەو بەڵگەمان دەســتوری عێراقە لە (2005) و رەشــنووســی دەســتوری هەرێمی کوردستانی عێراق لە (2009).

بەرەوپێشــچــوون و پێشــکەوتنی مافەکانی مرۆڤ لە ئاســتی جیهاندا بەردەوامەو هەمیشــە لە قۆناغی گواستنەوەدایە لە ئاستێك بۆ ئاستێکی پێشکەوتوتر رێدەکات.

سەرکەوتن هەر لە خواوەیە.

Abstract

The global interest in human rights in the last two decades of the twentieth century and the twenty-first century has taken a great deal of attention. Some thinkers of this century have launched the century of democracy and human rights. Many articles, studies and publications have emerged and international and regional conventions have been adopted to address various aspects and developments related to this subject.

The issue of human rights is no longer an individual issue, which is dealt with within the scope of domestic laws and regulations. Today, it is a universal issue, which means that it is no longer the property of a particular people or the essence of a specific idea or the result of a specific experience of a State. The rights of peoples and nations wherever they exist and to any religion, race, nation or state Human rights in contemporary democratic systems are at the center of all rights, and these rights are of no value to them if they are not dedicated to serving them and preserving their dignity. Therefore, we have seen that attention has transcended the boundaries of states and the scope of local constitutions. This subject has become universal. International conventions and agreements, foremost of which are the Universal Declaration of Human Rights (1948), the International Covenants of 1969 and the Rome Convention of 1998, and the United Nations has endeavored to internationalize it and make it part of international public law

If the subject of human rights becomes the concern of the rulers, leaders and political systems, and everyone aspires to protect himself by legitimacy and to remove the charge of tyranny and dictatorship in all his practices and everyone is competing in the beautification and decoration of his constitutions and legislation in terms of respect for the human rights issue And care .

The Kurdistan Region of Iraq has its own legislation in the field of human rights and has reached the ranks of the developed countries. The Government of the Territory has all the capabilities to implement international and domestic texts and to strictly prevent violations of human rights.